

الجمعية العامة الدورة الخامسة والستون  
البند ٧٧ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/65/465)]

٢٣/٦٥ - دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة: الملحق  
الخاص بالحقوق الضمانية في مجال الملكية الفكرية

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك ما لنظم المعاملات المضمونة المتسمة بالكفاءة من أهمية بالنسبة لجميع الدول في تعزيز إمكانية الحصول على الائتمان المضمون،

وإذ تدرك أيضا ضرورة زيادة توافر الائتمان المضمون وبتكلفة أقل لأصحاب الملكية الفكرية وغيرهم من حائزي حقوق الملكية الفكرية، ومن ثم ضرورة تعزيز قيمة حقوق الملكية الفكرية كضمان للائتمان،

وإذ تلاحظ أن دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة<sup>(١)</sup> ينطبق عموما على الحقوق الضمانية في مجال الملكية الفكرية، دون مساس غير مقصود بالقواعد والأهداف الأساسية للقانون المتعلق بالملكية الفكرية،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة معالجة التفاعل بين قوانين المعاملات المضمونة والقوانين المتعلقة بالملكية الفكرية على الصعيدين الوطني والدولي كليهما،

وإدراكا منها لحاجة الدول إلى التوجيه بشأن كيفية تطبيق التوصيات الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة في مجال الملكية الفكرية وبشأن التعديلات التي يلزم أن تدخلها الدول على قوانينها لتجنب أوجه التضارب بين قوانين المعاملات المضمونة والقوانين المتعلقة بالملكية الفكرية،

(١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.09.V.12.



وإذ تلاحظ أهمية تحقيق توازن بين اهتمامات جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم المانحون، سواء كانوا من أصحاب الملكية الفكرية أو مانحي تراخيصها أو المرخص لهم بها، والدائنين المضمونين،

وإذ تعرب عن تقديرها للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجالي التمويل المضمون والملكية الفكرية، وعلى وجه الخصوص المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، لمشاركتها في وضع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة: الملحق الخاص بالحقوق الضمانية في مجال الملكية الفكرية<sup>(٢)</sup> وللدعم الذي قدمه من أجل ذلك،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإنجازها واعتمادها دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة: الملحق الخاص بالحقوق الضمانية في مجال الملكية الفكرية<sup>(٢)</sup>؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشر على نطاق واسع، بطرق منها الوسائل الإلكترونية، نص الملحق وأن يحيله إلى الحكومات وغيرها من الهيئات المهتمة؛

٣ - توصي بأن تستخدم جميع الدول الملحق لتقييم الكفاءة الاقتصادية لتمويل الملكية الفكرية الخاص بها، وأن تولي هذا الملحق الاعتبار الواجب لدى تنقيح أو اعتماد تشريعاتها ذات الصلة بالموضوع، وتدعو الدول التي استخدمت الملحق إلى إبلاغ اللجنة وفقا لذلك؛

٤ - توصي أيضا بأن تواصل جميع الدول النظر في أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحوالة الحق في التجارة الدولية<sup>(٣)</sup>، وفي أن تنفذ التوصيات الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة<sup>(٤)</sup>.

الجلسة العامة ٥٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفصل الرابع.

(٣) القرار ٨١/٥٦، المرفق.